

Distr.: Limited
25 March 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي

العربية المحتلة الأخرى

إكوادور*، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، جنوب أفريقيا، زيمبابوي*، السنغال*، غينيا*، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مالي*، ناميبيا، اليمن* (باسم مجموعة الدول العربية): مشروع قرار

.../٢٥

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار دإ-١/٩ المعتمد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والقرار دإ-١/١٢ المعتمد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في إطار متابعة حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة^(١)،

وإذ يشير أيضاً إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(١) A/HRC/12/48.



المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

١ - يجدد توصيته بأن تظل الجمعية العامة على علم بالمسألة إلى أن تقتنع بأن إجراءً مناسباً فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة قد اتخذ على الصعيد المحلي أو الدولي لضمان إنصاف الضحايا ومساءلة الجناة، وبأن تظل أيضاً مستعدة للنظر فيما إذا كان من اللازم اتخاذ إجراء إضافي في نطاق سلطاتها تحقيقاً للعدالة؛

٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.